فلا يجب غسلها اي البشرة لو ظهرت بعد غسله اي ظاهر اللحية المذكورة ولا يجزئ على المشهور غسلها عن ظاهر الشعر واستشكل
بان العدول للظاهر انما كان للمشقة فينبغي اذا عدل الى الاصل انه يجوز كالاتمام ولجيب بان البشرة هنا لا يمكن استيعابها
لوجود الشعر في منابتها فتعين البدل بخلاف الاتمام وانما اجزا غسل الراس لانهما راس وعلا وبشرتها كشعرها في
ذلك واما هنا فالمدار على ما به المواجهة والبشرة ليست كذلك ولو تبعضا اي اللحية والعارضان كثافة وخفة
بان كان كل منهما بعضه خفيف وبعضه كثيف فلكل من الكثيف والخفيف حكمه كذا اطلقوه ومحله ان تميز فيجب غسل
الخفيف ظاهرا وباطنا والكثيف ظاهرا فقط والا بان لم يتميز خفيف كل من كثيفه بان كان الكثيف متفرقا بين اثناء
الخفيف وتعذر افراد كل بالغسل فهذا هو المراد بعدم التميز والا فهو في نفسه متميز على اي حالة كان وجب غسل الكل
كما قاله الماوردي في اللحية وعلله بان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزئ ومشى عليه
المتاخرون والحقوا باللحية العارضين لكن تعقبه في المجموع فقال وهو خلاف ما قاله الاصحاب وليس فيما قاله
دلالة انتهى كذا نقله شيخنا عنه وكانه في بعض نسخه والا فقد رايت منه نسختين وليس فيهما بعد كلام
الماوردي تعقب اصلا ولم يصرحوا بخلافه وانما مقتضى كلامهم انه يجب غسل ظاهر الخفيف وباطنه وظاهر
الكثيف فقط وان لم يتميز وذلك متعذر فتعين ما قاله الماوردي والكثيف من اللحية والعارض ما ستر البشرة التي تحته
في مجلس التخاطب العادي كما هو ظاهر عن الناظر الجليس الذي في ذلك المجلس والخفيف بخلافه وقيل ما اتصل
الماء بمنابته بمشقة كثيف وبدونها خفيف وقيل المرجع بالعرف وهي متقاربة ثم رايت الرافعي حكى عن المحققين
ان الاولين يرجعان لمعنى واحد لكن بينهما تفاوت مع التقارب لان هيئة النبات وكيفية الشعر في السبوطة والجعودة
تاثير في الستر وفي وصول الماء الى المنبت وقد يؤثر شعره في احد الامرين دون الآخر فاذا ظهر الاختلاف فالاول ترجح
الثاني بان الستار من الخفيف وليس كونه مانعا من رؤية البشرة تحته بامر نادر ورده في الخادم بان الكلام في ضبط
الخفيف لا في ندرة الكثافة وكثرتها وقال ابن الرفعة ما يصل الماء اليه من غير مشقة ترى البشرة من خلاله واعاليهم
فيما لا ترى البشرة من تحته ويمكن ايصال الماء اليه من غير مشقة واستحسن الاذرعي وغيره الثالث مع استغرابه
له في المجموع لكن رد عليه بانه جعله الاشهر في نظره من صغر الصحة وكبرها الا ان يجاب بان المحرم ثم وهو هنا الاستعمال
العرف فناسب ان يناط به ايضا محله واما الغسل هنا فلم ينط بعرف بل بحقيقته اللغوية فناسب ان يناط
محله بذلك ايضا ولا يجب غسل باطنه اي الكثيف ومر عن النشائي انه الوجه المتجه ولا غسل داخله بان يغسل ما بين خلال
اصوله من البشرة ولعدم ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة وانما وجب غسل باطن الكثيف في الغسل من الحدث
الاكبر لعدم المشقة في نقله وفي وقوعه بالنسبة للوضوء كشعر تحت الذقن فانه لا يجب غسل شيء منه قولا واحدا كما في
المجموع عن الرافعي لانه لا يتحقق استيعاب غسل الوجه الواجب الا به لانه نابت في غير الوجه وان ندرت كثافته
كالحاجب والهدب بضم فسكون المهملة في الافصح والنابت بمحل الغمم والخد والسبال والشارب والعنفقة والعذار
وهو بعجام الذال النابت على العظم المحاذي للاذنين متصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وجب غسل ظاهره
وباطنه والبشرة تحته وان كثف لان كثافته لما كانت نادرة الحقت بالغالب فيه من الخفة المقتضية لسهولة ايصال الماء الى
ما تحته والقاعدة ان النادر يلحق بالاعم الاغلب في جنسه وبه يرد على من اطال في الاعتراض على هذه العلة
والحكم المترتب عليها نعم يرد عليه ما قاله الاسنوي كابن الرفعة وغيره قاعدة انه كان لو وقع دام فاعطي حكم الغالب
اي من غير جنسه وكثافة هذه الشعور اذا وقعت وكان قضية هذه القاعدة اعطاءها حكم

المختار

المرتب

غالب

غالب الكثافة كاللحية كما هو وجه في الرافعي وقد يقال الذي دل عليه كلامهم ان التفصيل بين النادر والعام والدائم انما هو
في الاعذار المقتضية لاسقاط القضاء ونحوه كما يأتي آخر التيمم وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان تلك
اعذار لم تطرا وتزول فاعتبر فيها ذلك واما ما نحن فيه فليس من ذلك وانما هو من الامور الذاتية التي لا تطرا وتزول فلم ينظر
فيه لدوام ولا عموم ولا لغيرهما وانما نظر فيه الى جنسه فالحق به لان الامور الذاتية انما تناط بجنسها وهذا اوجه مما اجاب
به ابن العماد بل في جوابه تناف وما لا يحصل التركيب كما يعلم بتامله وقيل ان بياض الوجه يحيط بعضه من جميع الجهات
كالحاجبين والاهداب وبعضه من الجانبين كالعذارين والشارب فجعل محلها تبعا لما يحيط به وبني عليها العنفقة
فعلى الاول تلحق بهذه الشعور وهو الاصح بخلافه على الثانية ويرد عليها ايضا انها تقتضي انه لو كان بذقنه شعر
كثيف وهو واقع بين بياضين معفوين يجب ايصال الماء للبشرة تحته والنص والاصحاب على خلافه ومثله
فيما ذكر من وجوب غسل الظاهر والباطن مطلقا لحية الانثى لندرتها فضلا عن كثافتها وليس في هذا اتكال لخلاف
لما زعمه الزركشي ولجاب عنه بما لا ينفع ولانه يسن لها نتفها او حلقها كما ياتي ولحية خنثى مشكل بناء على الاصح انها
لا تقتضي الحكم بذكورته لان الاصل في احكامه العمل باليقين ولان غسل البشرة كان واجبا قبل نباتها وشككنا
في كونه مسقطا له بتقدير كونه ذكرا والاصل عدم ذلك هذا الذي مر جميعه في الشعر الداخل في حد
الوجه واما ما خرج عن حد الوجه طولا وعرضا من جميع الشعور الغالبة الكثافة كاللحية والعارض والنادرتها كالسبال
والعنفقة فانه ليس فيه ذلك التفصيل ومن ثم وجب غسل ظاهره مطلقا لانه من الوجه بحكم التبعية
وكذا باطنه ان خف سواء في ذلك اللحية وغيرها خلافا لما في الروضة واصلها الا لتقار يغسل ظاهر الشعور المذكورة
محله ان كثفت كما نقله في المجموع عن جماعة وصوبه قال وكلام المطلقين محمول عليه ومرادهم الكثيف كما
هو الغالب انتهى واعتمده المتاخرون واعلم ان الشيخين وغيرهما لم يبينوا المراد بالخارج عن حد الوجه وقد استشكله
صاحب الحاوي وقال يرى كل اللحية نازلة عن حد الوجه طولا وعرضا فالشاهد لا ثم قال لعل المراد به ما تدلى وانعطف
وخرج عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول فانه في اول نباته يخرج منتصبا فما دام كذلك هو في حد الوجه
وما زال عن الانتصاب الى الاسترسال هو خارج عن حده انتهى ويقرب منه قول ابن الصباغ ما خرج عن محاذاة الوجه
هو الخارج عن حده وما لا هو الذي في حده وقول الشيخ ابي حامد المسترسل من شعر اللحية ما لم يكن تحته بشرة الوجه
واما ما في الذخائر من حد المسترسل بانه ما ستر البشرة ولا نشر عن منابته حتى جاوز عرض الوجه في استدارة الشعر
النابت على الوجه واما اعتبر عرضه لانه اي شعر نبت على الذقن وان قصر يكون زائدا عن حده طولا فيعتبر الشعر
الذي على هذا الموضع بان يكون طوله قدر مساحة ما بين العذارين والعارضين معا واصل الاذن لانه لو خرج
عرضا فان كان زائدا على هذا القدر فهو مسترسل فقال في الوسيط انه غريب منكر والمعروف ما ذكره الشيخ ابو حامد
انتهى وقوله والمعروف الى آخره فيه نظر لانه لم يتعرض لغير اللحية وقضية كلامه فيها ان ما حاذى الذقن منها انما يخ
جزؤه يكون مسترسلا وليس بظاهر فالاوجه ما مر عن ابن الصباغ الموافق لبحث صاحب الحاوي ولو نزلت من وجهه
سلعة وجاوزت لزمه غسل جميعها وان خرجت عن حده لانها كلها تعد من اجزائه وان طالت فرع يجب غسل
كل جزء ملاق للوجه من الراس سواء الصلع او نقي شعره ويجب ايضا غسل ما اتصل بالوجه من جميع جوانبه
كالاذن والرقبة واسفل المقبل من اللحيين احتياطا ليعلم تعميمه واستيعابه اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب
وبه يعلم انه لم يجب غسل ذلك المجاوز لنفسه بل لغيره وفيه وجه غريب انه وجب لنفسه وكذا يجب ان يزيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)